

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فضل الصدقة .

فصل : و أما الصدقة : إذا قال : داري هذه في المساكين صدقة تصدق بئمنها و إن تصدق بعينها جاز لأن الناذر يتقرب إلى الله تعالى بالمنذور به و معنى القرية يحصل بالتصدق بئمن الدار .

و لو تصدق بعين الدار جاز لأنه أدى المنصوص عليه و لو قال داري هذه صدقة موقوفة على المساكين تصدق بلسكنى و الغلة عند أبي حنيفة لأن المنذور به صدقة موقوفة و الوقف حبس الأصل و تصدق الفرع و لو قال مالي في المساكين صدقة تصدق بكل مال تجب فيه الزكاة استحسانا و القياس : أن يتصدق بالكل لأن اسم المال ينطق على الكل .
وجه الاستحسان : أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ثم إيجاب الصدقة المتعلقة باسم الله من الله تعالى في قوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } و نحو ذلك نصرف إلى بعض الأموال دون الكل فكذا إيجاب العبد .

و لو قال : ما أملكه فهو صدقة تصدق بجميع ماله و يقال له : أمسك قدر ما تنفقه على نفسك و عيالك إلى أن تكتسب مالا فإذا اكتسب مالا تصدقت بمثل ما أمسكت لنفسك لأنه أضاف الصدقة إلى المملوك و جميع ماله مملوك له فيتصدق بالجميع إلا أنه يقال له : أمسك قدر النفقة لأنه لو تصدق بالكل على غيره لاحتاج إلى أن يتصدق غيره عليه و قد قال E : [ابدأ بنفسك ثم بمن تعول] و الله أعلم